

## الأصل المعروف بالمبسوط

وإذا بلغت قيمة المقتول حملا أو عناقا لم يجزه الحمل والعناق في الهدى ما لم تبلغ قيمة المقتول ثمن جذع عظيم من الضأن أو ثنى من غيرها فعليه الصدقة أو الصيام وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى يجزى ذلك في جزاء الصيد للآثار التي جاءت ولأن الرجل قد يسمى الثوب والدرهم هديا ألا ترى أنه لو قال   على أن أهدى هذه الدراهم كان عليه أن يفعل ولان الهدى قد يكون عناقا وجديا وفصيلا ألا ترى أنه لو أهدى ناقة فنتجت كان ولدها هديا معها ينحر ولو كان غير هدي لتصدق به ولم ينحر